

المبسوط في فقه الإمامية

[336] أكثر من عشرة أيام من غير نية، فعليه أن يقضي للبوأقي مدة مقامه في ذلك البلد، لأنه صار مقيماً. إذا أراد السفر مثلاً إلى همدان، فأقرع بين نسائه فخرج سهم واحدة منهن فخرج بها، فلما حصل في الطريق حدث له نية أن يصل سفره إلى الري كان له استدامة السفر بها لأن اتصال السفر كالسفر الواحد. المسئلة بحالها: فبادر بها بالقرعة، فلما حصل في الطريق تزوج أخرى فزفت إليه فعليه تقديم الجديدة ليوفيها حق العقد، فينظر فيه، فإن أراد أن لا يستديم سفره بواحدة منهما، كان له، وإن استدام السفر بهما كان له، فيوفي الجديدة حق العقد، ثم يقسم بينهما. وإن أراد أن يسافر بواحدة منهما أقرع بينهما، فإن خرجت قرعة الجديدة خرج بها، ودخل حق العقد بكونها معه، لأجل مقامها معه، وإن خرج سهم القديمة سافر بها، فإذا رجع وفي الجديدة حقها الذي ملكته بالعقد. إذا سافر بواحدة بالقرعة لم يقض للبوأقي طال ذلك أم قصر.
